

فئات العضوية

المادة ٩ : تكون هنالك ثلاث فئات رئيسة للعضوية في النادي ويجوز للهيئة الإدارية إحداث فئات جديدة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. أما الفئات الرئيسية فهي:

أ- **العضوية الفردية** : وهي العضوية التي يتمتع بها العضو العامل أو الفخري أو المؤازر وتشمل العضو نفسه فقط.

ب- **العضوية العائلية** : وهي العضوية التي يتمتع بها العضو العامل أو الفخري أو المؤازر وتشمل العضو نفسه وزوجته وأولادهما الذين هم دون سن الثامنة عشر من غير المتزوجين.

ج- **العضو بالإعالة** : وهي العضوية التي يتمتع بها العضو المعال.

فقدان العضوية

المادة ١٠ : أ) يفقد العضو عضويته في النادي بقرار من الهيئة الإدارية في الحالات التالية:

١- الوفاة

٢- الاستقالة الخطية من تاريخ قبولها من قبل الهيئة الإدارية.

٣- إذا لم يسدد رسوم كافة التزاماته المالية تجاه النادي خلال الربع الأول من بدء السنة المالية الجديدة.

٤- فقدان أحد شروط الإنتساب الواردة في المادة (٧) من هذا النظام.

٥- إذا أساء التصرف أو لم يتقيد بأنظمة النادي أو تعليماته.

ب) يجوز للعضو المستقيل أن يقدم طلب انتساب إلى النادي ثانية بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ قبول استقالته وينظر بهذا الطلب من قبل الهيئة الإدارية.

ج) يجوز للهيئة الإدارية إعادة من فقدت عضويته بسبب تخلفه عن تسديد التزاماته المالية حسبما هو وارد في البند (أ - ٣) من هذه المادة على أن يتقدم بطلب إعادته لعضوية النادي خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ فقدانه لعضويته وبعد أن يسدد كافة التزاماته المالية التي تخلف عن دفعها.